

- ٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .
- ٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي في البحث عن حل للمشاكل الناشئة عن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة :
- ٥ - تدعى الدول الأعضاء والأطراف المهمة الأخرى ، بما فيها الشركات عبر الوطنية ، على أن تتعاون بشكل أكمل في تقديم البيانات من المواد المحظورة أو المقيدة بشدة لأجهزة منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، مع تحمل المسؤولية من تبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه المواد :
- ٦ - ترجو من الأمين العام ومن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها الأخرى المختصة القيام ، في حدود الموارد المتاحة ، بتقديم المساعدة التقنية الازمة إلى البلدان النامية ، بطلب منها ، لمساعدتها في إنشاء نظام مناسب لمراقبة استيراد المستحضرات الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، فيها والمواد الكيميائية الخطيرة المحظورة ، من جهة ، ولتدريب الموظفين العلميين على معالجة هذه المشاكل ، من جهة أخرى :
- ٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى معالجة هذا الموضوع بالطرق المناسبة ، بما فيها امكانية سن تشريعات على الصعيد الوطني حيث لا توجد :
- ٨ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يتشارو مع الدول الأعضاء بشأن أنظمة المعلومات القائمة المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٠١ الجلسة العامة
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٦٧/٣٦ - مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٨١ ، المعنون « مشروع اعلان بشأن

- ٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .
- ١٠١ الجلسة العامة
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٦/٣٦ - تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي سلمت فيه بالحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمنع الآثار الضارة بالصحة على الصعيد العالمي .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة التي تم حظرها في بلدانها ، ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تجربة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية .

وإذ تدرك ما لظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية من أهمية لتحليل أنشطة هذه الشركات في قطاعات معينة ذات أهمية اجتماعية وانسانية خاصة للبلدان التي تجري فيها العمليات ، لا سيما البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنها رجت ، في القرار ١٨٦/٣٥ ، من اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن تقوم ، في أثناء دورتها السابعة ، بدراسة السبيل والوسائل الدالة في إطار نظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية والكافية بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بذلك المستحضرات بغية وضع توصيات مناسبة .

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ،

وإذ تدرك أن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة - بما فيها المستحضرات الصيدلية وبيادات الحشرات والمواد الكيميائية الصناعية - يعرضان الصحة العامة والبيئة للخطر ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٧١) عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة :

٢ - تحيط علماً أيضاً بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير

٦ - ينبغي أن يتلقى القائمون بتوفير هذه الخدمات تدريجياً مهنياً على العمل الاجتماعي في مجال رعاية الأسرة والطفل .

باء - الحضانة

٧ - إن لكل طفل الحق في أن تكون له أسرة . أما الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء في أسرهم الأصلية فإنه ينبغي أن يعهد بهم إلى أسر حاضنة أو إلى التبني بدلاً من أن يعهد بهم إلى المؤسسات ، ما لم يكن ممكناً الوفاء بالاحتياجات الخاصة للطفل على أفضل وجه إلا في مرفق متخصص .

٨ - أما الأطفال الذين كانت الرعاية المؤسسية تعتبر فيها مضي الخيار الوحيد بالنسبة لهم فيعني أن يعهد بهم إلى أسر حاضنة أو متيبة .

٩ - ينبغي وضع الترتيبات الالزامية لتنظيم حضانة الأطفال خارج أسرهم الأصلية .

١٠ - ينبغي أن تكون رعاية الأسرة الحاضنة خدمة منظمة ومؤقتة يوصفها خطوة نحو الوضع الدائم للطفل ، الذي يتضمن عودته إلى الأسرة الأصلية أو التبني ولكنه لا يقتصر عليها .

١١ - يجب للتخطيط للطفل الذي يكون في رعاية أسرة حاضنة أن يشمل الأسرة الأصلية والأسرة الحاضنة والطفل ، تحت رعاية وكالة مختصة ومأذونة ، إذا اقتضى الأمر .

جيم - التبني

١٢ - إن الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لا يمكن أن ترعايه أسرته الأصلية .

١٣ - ينبغي أن تكون إجراءات التبني مرنة بقدر كاف للوفاء باحتياجات الطفل في مختلف الحالات .

١٤ - ينبغي للمسؤولين عن الطفل ، لدى النظر في جهة التبني المكثفة ، أن يختاروا أنساب البيئات للطفل المعنى ذاته .

١٥ - ينبغي اتاحة وقت كاف للوالدين الأصليين ، واسداء المشورة الملائمة اليهما ، لمساعدتها على التوصل إلى قرار بشأن مستقبل طفلها ، مع ادراك أن المصلحة المثلية للطفل تقضي التوصل إلى هذا القرار في أبكر وقت ممكن .

١٦ - ينبغي أن تكفل التشريعات والخدمات أن يصبح الطفل جزءاً لا يتجزأ من الأسرة المتيبة .

١٧ - ينبغي الاعتراف بحاجة البالغين الذين يشلهم التبني إلى معرفة جذورهم الاجتماعية .

١٨ - ينبغي أن يكون هناك اعتراف ، في القانون ، بالتبني التقليدي داخل الأسرة ، وذلك لتأمين حماية الأطفال ومساعدة الأسرة بسداد المشورة إليها .

١٩ - ينبغي للحكومات تحديد مدى ملامحة خدماتها القومية للأطفال والاعتراف بالأطفال الذين لا تفي الخدمات الحالية باحتياجاتهم . وبالتالي بعض هؤلاء الأطفال ، قد يعتبر التبني عبر القطرى وسيلة ملائمة لتوفير أسرة لهم .

٢٠ - ينبغي وضع السياسات والتشريعات لحماية الأطفال المعنين ، لدى النظر في التبني عبر القطرى .

٢١ - ينبغي أن يتم اختبار جهات الحضانة في كل بلد من البلدان عن طريق وكالات مأذونة وقادرة على تقديم خدمات التبني عبر القطرى وتوفير الضمانات والمعايير ذاتها المنطبقة في حالات التبني القومية .

المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضارتهم على الصعيدين القومي والدولي » الذي رجا فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مشروع الإعلان المرفق بذلك القرار حتى يتضمن المشروع في المزاد الاجراء الآخر المقترن في قرار المجلس ٢٨/١٩٧٩ ، المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ .

وإذا تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام (١٧٣) عن آراء الدول الأعضاء في نص مشروع الإعلان ،

واقتناعاً منها بأن اقرار مشروع الإعلان سوف يعزز رفاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندًا عنوانه «مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي » ، بهدف الاحالة الممكنة لهذا البند إلى اللجنة السادسة :

٢ - تقرر أن تأخذ تدابير مناسبة في دورتها السابعة والثلاثين لوضع مشروع الإعلان في شكله النهائي ، حتى يتضمن المشروع في المزاد الاجراء الآخر المقترن في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٧٩ .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

مرفق

مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

الف - الرعاية العامة للأسرة والطفل

١ - من المصلحة الشاملة لكل أمة ، وهي تخطط لاستخدام مواردها الوطنية وزيادة تنميتها ، أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل .

٢ - من المفترض به أن أفضل رعاية للطفل تتأتي بتوفير رعاية سليمة للأسرة .

٣ - من المؤكد أن الأولوية الأولى للطفل هي أن يرعاه والداه الأصليان . فإذا لم يكن بوسع الوالدين الأصليين توفير الرعاية للطفل فيعني أن يكون أفراد الأسرة الآخرون هم البديل الأول لها .

٤ - إذا لم تتعال الرعاية من قبل الأسرة الأصلية أو كانت غير ملائمة ، ينبغي النظر في الرعاية من قبل أسرة بديلة .

٥ - يجب الاعتراف بأن من الآباء من لا يستطيعون تربية أطفالهم وبأن حقوق الأطفال في الأمان والحب والرعاية المسمرة يعني أن محظوظاً قصوى .

١ - تعتمد الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الأساسي العالمي (١٧٧) اللذين تناولهما قرار لجنة المخدرات ١ (٤ - ٢٩) الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١١٣/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، أن يحيله إلى الجمعية العامة :

٢ - تتحث على إعطاء الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل أولوية من جانب جميع الحكومات وعلى تنفيذهما بأسرع ما يمكن من قبل الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى :

٣ - ترجو من لجنة المخدرات أن تنشئ ، في حدود الموارد المتاحة ، فرق عمل ، بالتشاور مع المديرين العامين للوكالات المختصة المناسبة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالعقاقير ، تتكون من ممثل هذه الوكالات وأهيئات وممثلي الدول الأعضاء الأكثر اهتماماً وتأثيراً بانتاج العقاقير غير المشروعة والاتجار فيها واستهلاكها والطلب عليها ، فضلاً عن الدول المهمة والمتأثرة بالانتاج المشروع للعقاقير ، لاستعراض تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير وبرنامج العمل ورصده وتنسيقه ، وتقدم تقريراً إلى اللجنة في كل دورة عادية أو استثنائية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وبرنامج العمل ، وتقدم أية توصيات تراها ضرورية فيما يتعلق بإعادة النظر مستقبلاً في الاستراتيجية وبرنامج العمل :

٤ - ترجو من لجنة المخدرات أن تستعرض تقرير فرق العمل التابعة لها وأن تواقي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وسنوياً بعد ذلك ، بتقرير عن ذلك الاستعراض ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٥ - تتحث جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء ، والأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة استعمال العقاقير ، والوكالات المختصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الخاصة المعنية بشكلة إساءة استعمال العقاقير على الاشتراك في الأشطة المتعلقة بالاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير وسياساتها ودعم تلك الأشطة :

٦ - تتحث أيضاً ، من أجل كفالة نجاح الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير وإعطاء قوة دفع كبيرة للمعركة التي تخوضها المجتمع العالمي ضد تجارة المخدرات الدوليين ، على أن تقدم الدول الأعضاء مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، أو أن تزيد المساهمات التي تقدمها اليه :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار والوثائق ذات الصلة بالموضوع إلى جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء ، والأطراف في الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير وإلى جميع المنظمات الدولية الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

(١٧٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (١٩٨١/٢٤) ، المرقق الثاني .

٢٢ - لا تقبل حالات التبني بالوكالة ، مراعاة لسلامة الطفل القانونية والاجتماعية .

٢٣ - لا ينبغي النظر في أية حالة من حالات التبني قبل التثبت من عدم وجود أي قيد قانونية تمنع من تبني الطفل ، ومن توافق الوثائق ذات الصلة الازمة لاقام التبني . ويجب أن تكون جميع المواقف الازمة سليمة من الناحية القانونية في كل البلدين . كما يجب أن يكون ثابتاً تماماً أنه سيكون بوسع الطفل أن يهاجر إلى بلد المتبني الموقعين وأن بامكانه بالتالي أن يحصل على جنسيهم .

٢٤ - في حالات التبني عبر القطري ، ينبغي تأمين المصادقة القانونية على التبني في البلدان المعنية .

٢٥ - ينبغي أن يكون للطفل ، في جميع الأوقات ، اسم وجنسية ووصي شرعى .

٣٦ - الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقرير المتضمن مشروع الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير (١٧٤) التي طلبتها الجمعية العامة في القرارات ١٢٤/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٨/٢٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

وإذا ترى أن بلاء اساءة استعمال العقاقير مستمر في الانشار وأنه اخذ أبعاداً وبائياً في أجزاء عديدة من العالم ، وأن من الضروري ، كما هو محدد في الطلب المتعلق بدرج بند بعنوان «الحملة الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات » في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (١٧٥) ، اتخاذ تدابير علمية وتقنية وسياسية تتناسب وخطورة المشكلة ،

وإذا تؤكد النتيجة التي تم التوصل إليها الواردة في الفقرة ٢ من قرار لجنة المخدرات ١ (٤ - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٨١ (١٧٦) ومفادها أنه يجب ، من أجل أن يكتب النجاح لأى عمل دولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير ، أن تتعاون جميع البلدان وتقانى في هذا الشأن بصورة كاملة وفعالة ،

وإذا تسلم بال الحاجة الملحة إلى استراتيجية عالمية فعالة وشاملة ومتعددة لمنع ومكافحة تجارة المخدرات والطلب غير المشروع على العقاقير واساءة استعمالها ، وإلى استراتيجيات شاملة ومتعددة على المستويين الإقليمي والوطني ،

(١٧٤) انظر : A/C.3/36/7 .

(١٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/193 .

(١٧٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (١٩٨١/٢٤) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .